السنة الثمانون ـ عدد 4084 — 21 رجب 1411 (6 فبراير 1991)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة اشهر	سنة		التلفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بعنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

زيوت الزيتون وزيوت الفيتور ـ تنظيم الاتجار.

مرسوم رقم 2.88.106 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1411 (3 يناير 1991) يغير بموجبه المرسوم الملكي رقم 329.66 الصادر في 14 من ربيع الأول 1387 (23 يونيو 1967) بتنظيم الاتجار في زيوت الزيتون وزيوت الفيتور 156

بنك المغرب ـ ارتفاع رأس المال.

مرسوم رقم 2.90.996 صادر في 13 من رجب 1411 (29 يناير 1991) بالموافقة على زيادة في رأس مال بنك المغرب 156

صفحة

التأمين ـ مزاولة مهنة وسطاء.

قرار لوزير المالية رقم 1341.90 صادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 اكتوبر 1990) بتغيير القرار رقم 751.77 الصادر في 10 محرم 1398 (21 ديسمبر 1977) في شأن مزاولة مهنة وسطاء التأمين 156

أنواع الوقود السائلة والغازية. ـ اسعار الشراء من المصافي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1645.90 صادر في 14 من جمادى الأولى 1411 (3 ديسمبر 1990) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 493.86 الصادر في 14 من رجب 1406 (25 مارس 1986) بتحديد أسعار شراء أنواع الوقود السائلة والغازية من المصافي 160

البنوك ـ الاستخدامات الاجبارية.

قرار لوزير المالية رقم 251.91 صادر في 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1450.80 الصادر في 16 من صفر 1401 (24 ديسمبر 1980) في شأن الاستخدامات الاجبارية للبنوك 161

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

توزيع الأخطار البنكية. ـ المعامل الاقصى.

قرار لوزير المالية رقم 253.91 صادر في 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990) يتعلق بالمعامل الاقصى لتوزيع الأخطار البنكية .. 161

الموازين والمقاييس. ـ الجدول الزمني للفحص الدوري عن سنة 1991.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 255.91 صادر في 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990) يحدد بموجبه عن سنة 1991 الجدول الزمني للفحص الدوري للمقاييس والدمغة التي توضع عليها 162

مكتب استغلال الموانىء.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 257.91 صادر في 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990) بتتميم قائمة الموانىء التي يتدخل فيها مكتب استغلال الموانىء..... 163

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 258.91 صادر في 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990) بتتميم قرار وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 908.85 الصادر في 14 من رمضان 1405 (4 يونيو 1985) بتحديد اختصاصات مكتب استغلال الموانىء في الموانىء التي يزاول فيها مهامه 163

الجمرك. ـ تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 1131.90 صادر في 14 من رجب 1411 (30 يناير 1991) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 164

قرار لوزير المالية رقم 1132.90 صادر في 14 من رجب 1411 (30 يناير 1991) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 165

اللجنة الاستشارية للتامينات الخاصة. ـ تعيين اعضاء لسنتي 1991 و 1992.

مقرر لوزير المالية رقم 1555.90 صادر في 23 من جمادى الأولى 1411 (12 ديسمبر 1990) بتعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة لسنتي 1991 و 1992 165

اللجنة الاستشارية للتامينات الخاصة. ـ تعيين الأعضاء غير الموظفين في اللجن التقنية لسنتي 1991 و 1992.

مقرر لوزير المالية رقم 1556.90 صادر في 23 من جمادى الأولى 1411 (12 ديسمبر 1990) يعين بموجبه لسنتي 1991 و 1992 الأعضاء غير الموظفين في اللجن التقنية المتفرعة عن اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة 166

نصوص خاصة

تجنيس.

مراسيم تحت أرقام : 2.90.794 ، 2.90.795 ، 2.90.796 ، 2.90.797 ، 2.90.798 ، 2.90.799 ، 2.90.800 ، 2.90.801 ، 2.90.802 ، 2.90.803 ، 2.90.804 ، 2.90.805 ، 2.90.806 ، 2.90.807 ، 2.90.808 ، 2.90.809 ، 2.90.810 ، 2.90.811 و 2.90.812 صادرة في 13 من ربيع الآخر 1411 (2 نوفمبر 1990) و 2.90.788 ، 2.90.789 ، 2.90.790 ، 2.90.791 ، 2.90.792 و 2.90.793 صادرة في 25 من ربيع الآخر 1411 (14 نوفمبر 1990) تتعلق بمنح الجنسية المغربية 168

صفحة

خطة العدالة.

قرارات لوزير العدل تحت أرقام : 1283.90 بتاريخ 17 من رمضان 1410 (13 أبريل 1990) و 1273.90 ، 1274.90 ، 1275.90 ، 1276.90 ، 1277.90 ، 1278.90 ، 1279.90 ، 1280.90 ، 1281.90 ، 1282.90 ، 1284.90 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990) تم بموجبها ارجاع عدول سابقين لخطة العدالة و 1368.90 ، 1369.90 ، 1371.90 ، 1376.90 ، 1377.90 ، 1378.90 ، 1389.90 ، 1391.90 ، 1392.90 ، 1393.90 ، 1394.90 ، 1395.90 ، 1396.90 ، 1397.90 ، 1400.90 ، 1404.90 ، 1405.90 ، 1406.90 ، 1407.90 ، 1412.90 ، 1413.90 ، 1414.90 ، 1416.90 ، 1418.90 ، 1419.90 ، 1420.90 ، 1421.90 ، 1422.90 ، 1423.90 ، 1424.90 ، 1425.90 ، 1426.90 ، 1427.90 ، 1433.90 ، 1445.90 ، 1446.90 ، 1447.90 ، 1448.90 ، 1449.90 ، 1450.90 ، 1451.90 ، 1452.90 ، 1453.90 ، 1454.90 ، 1455.90 ، 1456.90 ، 1457.90 ، 1458.90 ، 1459.90 ، 1461.90 ، 1462.90 ، 1463.90 ، 1486.90 ، 1487.90 ، 1488.90 ، 1490.90 ، 1491.90 ، 1498.90 ، 1502.90 ، 1503.90 بتاريخ 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990) و 1317.90 ، 1318.90 بتاريخ 5 ذي الحجة 1410 (28 يونيو 1990) و 1325.90 ، 1327.90 ، 1370.90 ، 1372.90 ، 1374.90 ، 1375.90 ، 1398.90 ، 1408.90 ، 1417.90 ، 1460.90 ، 1485.90 بتاريخ 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990) و 1322.90 ، 1323.90 ، 1324.90 ، 1489.90 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1410 (5 يوليو 1990) و 1379.90 ، 1399.90 ، 1415.90 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990) و 1373.90 بتاريخ 17 من ذي الحجة 1410 (10 يوليو 1990) تم بموجبها تعيين عدول جدد 170

قائمة الهيئات المعتمدة لمراقبة أجهزة الرفع.

قرار لوزير التشغيل رقم 11.91 صادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بتحديد قائمة الهيئات المعتمدة لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال 175

صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1621.90 صادر في فاتح جمادى الأولى 1411 (20 نوفمبر 1990) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 176

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1611.90 صادر في 11 من جمادى الأولى 1411 (30 نوفمبر 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 176

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1612.90 صادر في 11 من جمادى الأولى 1411 (30 نوفمبر 1990) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 176

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1615.90 صادر في 11 من جمادى الأولى 1411 (30 نوفمبر 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 177

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1617.90 صادر في 11 من جمادى الأولى 1411 (30 نوفمبر 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 177

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1620.90 صادر في 11 من جمادى الأولى 1411 (30 نوفمبر 1990) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 177

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1622.90 صادر في 11 من جمادى الأولى 1411 (30 نوفمبر 1990) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 178

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1623.90 صادر في 11 من جمادى الأولى 1411 (30 نوفمبر 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 178

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1624.90 صادر في 11 من جمادى الأولى 1411 (30 نوفمبر 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 178

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1626.90 صادر في 11 من جمادى الأولى 1411 (30 نوفمبر 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 179

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1630.90 صادر في 11 من جمادى الأولى 1411 (30 نوفمبر 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 179

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1631.90 صادر في 11 من جمادى الأولى 1411 (30 نوفمبر 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 180

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1632.90 صادر في 11 من جمادى الأولى 1411 (30 نوفمبر 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 180

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1635.90 صادر في 11 من جمادى الأولى 1411 (30 نوفمبر 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 180

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1613.90 صادر في 17 من جمادى الأولى 1411 (6 ديسمبر 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 181

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1609.90 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 181

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1610.90 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 181

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1614.90 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 182

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1616.90 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 182

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1618.90 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 183

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1619.90 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 183

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1625.90 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 183

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1627.90 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 184

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1628.90 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 184

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1629.90 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 184

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 286.91 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1411 (16 يناير 1991) بإجراء مباراة لتوظيف الاساتذة المحاضرين المبرزين في شعبة الصيدلة بكلية الطب والصيدلة بالرباط 186

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.88.106 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1411 (3 يناير 1991) يغير بموجبه المرسوم الملكي رقم 329.66 الصادر في 14 من ربيع الأول 1387 (23 يونيو 1967) بتنظيم الاتجار في زيوت الزيتون وزيوت الفيتور.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 13.83 المتعلق بزجر الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 اكتوبر 1984) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 329.66 الصادر في 14 من ربيع الأول 1387 (23 يونيو 1967) بتنظيم الاتجار في زيوت الزيتون وزيوت الفيتور ؛

وبناء على مقرر الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى الصادر تحت عدد 234 بتاريخ فاتح شعبان 1410 (27 فبراير 1990) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 جمادى الأولى 1411 (26 نوفمبر 1990) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي الفقرة الرابعة من الفصل 9 من المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه رقم 329.66 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1387 (23 يونيو 1967) :

« الفصل 9 – (الفقرة 4). – اما البيان المكتوب على الأوعية « أو اللفائف المسلمة فيها البضاعة فيجب أن يشير بحروف « بارزة الى الحجم فيما يخص الأوعية واللفائف المعدة للبيع « بالتفصيل وأن يتضمن فيما يخص المستخدمة منها لاعادة التوضيب « إما وزنها الصافي أو حجمها وإما وزنها الاجمالي ووزنها فارغة ».

المادة الثانية

تنسخ الفقرة 5 من الفصل 9 من المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه رقم 329.66 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1387 (23 يونيو 1967).

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1411 (3 يناير 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

مرسوم رقم 2.90.996 صادر في 13 من رجب 1411 (29 يناير 1991) بالموافقة على زيادة في رأس مال بنك المغرب.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) باحداث بنك المغرب ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 3 بالفصل 4 منه ؛

وعلى المقرر الصادر عن مجلس البنك بتاريخ 3 ربيع الآخر 1411 (23 اكتوبر 1990) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بنك المغرب في 3 ربيع الآخر 1411 (23 اكتوبر 1990) والقاضي بالزيادة في رأس مال المؤسسة المذكورة من ثلاثين مليونا الى خمسمائة مليون درهم عن طريق ادماج مبلغ اربعمائة وسبعين مليون درهم يقتطع من الاحتياطيات الخاصة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1411 (29 يناير 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1341.90 صادر في 25 من ربيع الاول 1411 (16 أكتوبر 1990) بتغيير القرار رقم 751.77 الصادر في 10 محرم 1398 (21 ديسمبر 1977) في شأن مزاولة مهنة وسطاء التأمين.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.126 الصادر في 10 محرم 1398 (21 ديسمبر 1977) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.76.292 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بعرض عمليات التأمين وإعادة التأمين والرسملة أو عرضها معا ومزاولة مهنة وسطاء التأمين ، كما وقع تتميمه بالمرسوم رقم 2.89.98 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1410 (10 نوفمبر 1989) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير المالية رقم 751.77 الصادر في 10 محرم 1398 (21 ديسمبر 1977) في شأن مزاولة مهنة وسطاء التأمين ، كما وقع تتميمه بالقرار رقم 247.89 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1410 (10 نوفمبر 1989) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام الفصول 8 و 8 المكرر و 8 المكرر مرتين و 8 المكرر ثلاث مرات من قرار وزير المالية المشار اليه أعلاه رقم 751.77 بتاريخ 10 محرم 1398 (21 ديسمبر 1977) وتحل محلها الاحكام التالية :

« الفصل 8. – تطبيقا للفصل 19 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.76.292 المعتبر بمثابة قانون بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ، يلزم وسطاء التأمين بإمساك السجلات التالية بالاضافة الى السجلات المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المعتبر بمثابة قانون للتجارة وطبقا لنفس الكيفية :

« 1 – سجل اصدار أوراق العرض ؛

« 2 – سجل تحصيل اقساط التأمين ؛

« 3 – سجل الحوادث ؛

« 4 – سجل التصفيات والطعون ؛

« ويجب ان ترتب السجلات التي يمسكها الوسطاء بحسب مؤسسات التأمين وأصناف العمليات ؛

« 5 – سجل المخالصات المستوفاة مبالغها بواسطة الوكالات الفرعية ؛

« 6 – سجل بطاقات التعريف المهني الذي يتضمن أرقام البطاقات المسلمة وتواريخ طلبها وتسليمها.

« ويجب ان تتضمن السجلات المذكورة ، باستثناء سجل بطاقات التعريف المهني ، على الاقل المعلومات الواردة في كل جدول من الجداول I و II و III و IV و V الملحقة بهذا القرار.

« ويلزم وسطاء التأمين بأن يوجهوا الى وزارة المالية قبل 31 مارس من كل سنة بيانا بعروضهم خلال السنة المالية المنصرمة مرتبة بحسب مؤسسات التأمين وأصناف العمليات . ويجب أن يحرر هذا البيان وفقا للجدول VI الملحق بهذا القرار.

« ويجب عليهم بالاضافة الى ذلك ان يوجهوا الى كل مؤسسة من مؤسسات التأمين :

« – كشفا يوميا للاكتتابات المنجزة والمبالغ المقبوضة لحساب هذه المؤسسة فيما يتعلق بتأمين السيارات مشفوعا بوثيقة تسديد الاقساط المقبوضة مبالغها بهذه الصفة ؛

« كشفا شهريا للاكتتابات المنجزة لحساب المؤسسة المذكورة عن جميع العمليات وضمنها تأمين السيارات ، ويجب ان يضاف الى هذه الوثيقة بيان المبالغ المقبوضة المنصوص عليه في الفصل 8 ـ 3 بعده.

« ويجب ان تتضمن الكشوف المذكورة على الاقل المعلومات الواردة في الجدولين VII و VIII الملحقين بهذا القرار. »

« الفرع الثالث المكرر. – تحصيل أقساط التأمين وتسديد مبالغ التعويض عن الحوادث.

« الفصل 8 ـ 2. – يجب أن يقع تحصيل كل قسط أو جزء قسط من أقساط التأمين ابتداء من حلول أجله أو اصداره.

« ويمكن ان يقع تحصيل الاقساط المتعلقة بالعقود المجددة تلقائيا داخل أجل لا يجاوز 30 يوما فيما يخص تأمين السيارات و 45 يوما فيما يخص التأمين من المرض « المجموعة » و 90 يوما فيما يخص أصناف التأمين الاخرى.

« ويشرع عند انصرام الآجال المقررة أعلاه في اجراءات الاعذار في حالة عدم اداء قسط أو جزء قسط من اقساط التامين. »

« الفصل 8 ـ 3. – كل قسط أو جزء قسط من اقساط التأمين قام بتحصيله وسيط التأمين يجب أن ينص عليه في بيان التحصيل الذي يتعين على الوسيط حصره عن كل مؤسسة من مؤسسات التأمين في آخر يوم من الشهر التام وتوجيهه الى هذه الاخيرة خلال أجل الخمسة عشر يوما الاولى من الشهر التالي على أبعد تقدير.

« ويجب أن تدفع الاقساط أو أجزاء الاقساط المذكورة الى مؤسسة التأمين المعنية على أبعد تقدير داخل الثلاثين يوما التالية لتاريخ حصر بيان التحصيل الآنف الذكر.

« ولا تصير العمولات كسبا للوسيط بصورة نهائية الابعد تحصيل الاقساط المتعلقة بها بعد ان تخصم منها ان اقتضى الحال ذلك المصاريف التي دفعتها مؤسسة التأمين المعنية بمناسبة تحصيل الاقساط المذكورة. »

« الفصل 8 ـ 4. – اذا أذنت مؤسسة تأمين للوسيط في تسديد تعويضات عن الكوارث فان المبالغ المسددة لا تدرج في حساب الوسيط الا بعد الاطلاع على مخالصات موقعة بصورة قانونية من مستحقي التعويضات المذكورة. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990).

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول I

(سجل الاوراق المتعلقة بالعرض)

الرقم الترتيبي	نوع العملية (عملية جديدة أو ملحقة)	اسم المقترح أو المؤمن له	صنف التأمين	رقم وثيقة التأمين	تاريخ العمل بوثيقة التأمين أو الملحق بها	مبلغ قسط التأمين	ملاحظات

* * *

الجدول II

« سجل تحصيل أقسام التأمين » (1)

الرقم الترتيبي	اسم المؤمن له	الفرع أو الصنف	رقم وثيقة التأمين	مدة الضمان	مبلغ قسط التأمين				مبلغ العمولة	ملاحظات
					القسط الصافي	الرسوم	التوابع	القسط الاجمالي		

(1) السجل الذي تملكه مؤسسة التأمين.
يوضع السجل شهريا.
يشتمل السجل السنوي على البيانات المتعلقة بمدة 12 شهرا.

* * *

الجدول III

(سجل الحوادث)

الرقم الترتيبي	تاريخ الحادثة	تاريخ تسلم التصريح	رقم وثيقة التأمين	اسم المؤمن له	صنف التأمين	المرجع الخاص بمؤسسة التأمين	ملاحظات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول IV

« سجل التصفيات والطعون » (1)

الرقم الترتيبي	تاريخ الحادثة	مرجع الحادثة (المؤسسة)	اسم المؤمن له	اسم المستحق	تصفية الحوادث		المبلغ المترتب على الطعون	ملاحظات
					التاريخ	المبلغ		

(1) يوضع السجل شهريا.
يشتمل السجل السنوي على البيانات المتعلقة بمدة 12 شهرا.

* * *

الجدول V

سجل المخالصات المستوفاة مبالغها بواسطة الوكالات الفرعية

اسم الوكيل الفرعي وعنوانه	رقم وثيقة التأمين	الفرع أو الصنف	اسم المؤمن له	قسط التأمين		عمولة الوكيل الفرعي	كشوف المبالغ المحصلة والمبالغ الملغاة	ملاحظات
				القسط الصافي	الرسم			

* * *

الجدول VI

(البيان السنوي للعروض الواجب ارساله قبل 31 مارس)

الوسيط :..... سنة .....19 المالية

الصنف	اقساط التأمين	العمولات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول VII

الكشف اليومي للعروض المتعلقة بالسيارات

الوسيط :..... مؤسسة التأمين : .....

التصريح	رقم وثيقة التأمين	تاريخ العمل		المدة	اسم المؤمن له	رقم تسجيل العربة	القسط المحصل	ملاحظات
		اليوم	الساعة					

* * *

الجدول VIII

الكشف السنوي للاكتتابات

الوسيط ..... مؤسسة التأمين .....

الصنف ..... التاريخ ..... لاجل أو نقدا (1) عن شهر .....

رقم الشهادة	رقم وثيقة التأمين	تاريخ العمل	الميعاد	اسم المؤمن له	الاقساط المصدرة (2)	الاقساط المحصلة	الاقساط الملغاة	الاقساط المتأخرة في نهاية الشهر	ملاحظات

(1) يشطب على البيان غير المفيد.

(2) عروض الشهر أو متأخرات الاقساط في نهاية الشهر السابق.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1645.90 صادر في 14 من جمادى الاولى 1411 (3 ديسمبر 1990) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 493.86 الصادر في 14 من رجب 1406 (25 مارس 1986) بتحديد أسعار شراء انواع الوقود السائلة والغازية من المصافي.

وزير الطاقة والمعادن ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.536 الصادر في 12 من شعبان 1392 (21 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة الى الوزير المكلف بالمعادن لتحديد اسعار منتجات الطاقة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم (أ) و (ب) و (ج) البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه اعلاه رقم 493.86 بتاريخ 14 من رجب 1406 (25 مارس 1986) :

« المادة الاولى. ـ تحدد على الوجه التالي اسعار شراء انواع « الوقود السائلة والغازية من المصافي :

« ـ البوبان .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ الوقود الخاص بالمحركات النفاثة (JPI) . . 320 درهما للهكتولتر

« ـ ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل باحكامه من منتصف ليلة 20 ديسمبر 1990.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الاولى 1411 (3 ديسمبر 1990)

الامضاء : ادريس العلوي المدغري

اطلع عليه :
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

قرار لوزير المالية رقم 251.91 صادر في 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1450.80 الصادر في 16 من صفر 1401 (24 ديسمبر 1980) في شان الاستخدامات الاجبارية للبنوك.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 1450.80 الصادر في 16 من صفر 1401 (24 ديسمبر 1980) في شأن الاستخدامات الاجبارية للبنوك كما وقع تغييره ولاسيما بالقرار رقم 1797.89 بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1410 (13 ديسمبر 1989) :

وعلى الراي الذي ابدته لجنة الائتمان والسوق المالية في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام الفصل الاول من القرار المشار اليه اعلاه رقم 1450.80 بتاريخ 16 من صفر 1401 (24 ديسمبر 1980) وتحل محلها الاحكام التالية :

« الفصل الاول. ـ يجب على البنوك المقيدة ومؤسسات القرض « الشعبي أن تودع لدى بنك المغرب احتياطيات غير قابلة « للتصرف فيها تحسب على أساس مستحقاتها كما هي محددة « من لدن البنك المذكور.

« ويحدد بنك المغرب نسبة الاحتياطيات المذكورة ضمن « حدود 25 ٪ من مستحقات البنوك الممكن سحبها عند الطلب « و 10 ٪ من مستحقاتها لاجل محدد ».

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 14 جمادى الآخرة 1411 (فاتح يناير 1991).

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990).

الامضاء : محمد برادة

قرار لوزير المالية رقم 253.91 صادر في 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990) يتعلق بالمعامل الاقصى لتوزيع الاخطار البنكية.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصلين 3 و 19 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة الائتمان والسوق المالية بتاريخ 8 مارس 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجب ان تراعي البنوك يوميا معاملا اقصى لتوزيع الاخطار البنكية محددا باعتباره نسبة قصوى بين جميع الائتمانات المختلفة مهما بلغت مدتها التي يمنحها كل بنك في اسم كل واحد من عملائه او التي يستخدمها هؤلاء العملاء اذا تجاوزت الاعتمادات المستخدمة الائتمانات المفتوحة وبين الاموال الصافية الخاصة بالبنك المذكور.

المادة الثانية

يحدد المعامل الاقصى لتوزيع الاخطار البنكية بنسبة 7 ٪.

المادة الثالثة

لا تطبق احكام المادتين الاولى والثانية اعلاه على الهيئات التعاونية الفلاحية.

المادة الرابعة

ينسخ هذا القرار ويخلف قرار وزير المالية رقم 1081.76 بتاريخ 24 من شعبان 1396 (21 اغسطس 1976) المتعلق بالمعامل الاقصى لتوزيع الاخطار البنكية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل باحكامه من 14 جمادى الآخرة 1411 (فاتح يناير 1991).

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990).

الامضاء : محمد برادة

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 255.91 صادر في 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990) يحدد بموجبه عن سنة 1991 الجدول الزمني للفحص الدوري للمقاييس والدمغة التي توضع عليها.

وزير التجارة والصناعة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.193 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ، ولاسيما المادتين 18 و 32 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.144 الصادر في 15 من شعبان 1407 (14 ابريل 1987) في شأن مراقبة المقاييس ولا سيما المواد 7 و 11 و 12 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجري الفحص الدوري للمقاييس في سنة 1991 بالعمالات والاقاليم الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار خلال الفترات المحددة فيه.

المادة الثانية

يثبت اجراء الفحص المذكور فيما يخص المقاييس المقبولة بوضع حرف « N » بعد دمغات الفحص الدوري السابقة المحتملة ، وعلامة الفحص الاول المرموز اليها بيدين متشابكتين مضاف اليهما حرف « M » وفقا لاحكام المادتين 6 و 11 من المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.79.144 بتاريخ 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987).

المادة الثالثة

توجه الى السلطات الادارية للعمالات او الاقاليم والى السلطات الادارية المحلية كل شهر قبل الميعاد المحدد للفحص بعشرين يوما مستخرجات من برامج الفحص الدوري تتضمن ايام واماكن اجرائه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990).

الامضاء : عبد الله ازماني

*
**

الجدول الملحق

مندوبية ولاية الرباط – سلا :

عمالة الرباط : من يناير الى مارس ومن يوليو الى ديسمبر ؛
عمالة سلا : مارس وابريل ويونيو ومن اغسطس الى نوفمبر ؛
عمالة تمارة – الصخيرات : أبريل وماي.

مندوبية ولاية الدار البيضاء الكبرى :

عمالة الدار البيضاء – أنفا : من يناير الى ديسمبر ؛
عمالة الفداء – درب السلطان : من يناير الى ديسمبر ؛
عمالة ابن مسيك – سيدي عثمان : من يناير الى ديسمبر ؛
عمالة عين الشق – الحي الحسني : من يناير الى ديسمبر.

مندوبية عمالة المحمدية – زناتة :

عمالة المحمدية – زناتة : من يناير الى يوليو.

مندوبية عمالة عين السبع – الحي المحمدي :

عمالة عين السبع – الحي المحمدي : من فبراير الى يونيو ومن سبتمبر الى نوفمبر.

المندوبية الاقليمية للعيون :

اقليم العيون : من يناير الى سبتمبر ؛
اقليم الداخلة : نوفمبر ؛
اقليم السمارة : اكتوبر ؛
اقليم بوجدور : نوفمبر.

المندوبية الاقليمية لفاس :

اقليم فاس : من يناير الى ديسمبر ؛
اقليم بولمان : ماي ؛
اقليم تاونات : يونيو.

المندوبية الاقليمية لتطوان :

اقليم تطوان : من يناير الى نوفمبر ؛
اقليم العرائش : يوليو ونوفمبر وديسمبر ؛
اقليم شفشاون : سبتمبر.

المندوبية الاقليمية لطنجة :

اقليم طنجة : من يناير الى يوليو ومن سبتمبر الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية لسطات :

اقليم سطات : من يناير الى يوليو ومن سبتمبر الى اكتوبر.

المندوبية الاقليمية لبني ملال :

اقليم بني ملال : من يناير الى ديسمبر ؛
اقليم ازيلال : ابريل ويوليو وسبتمبر واكتوبر.

المندوبية الاقليمية للقنيطرة :

اقليم القنيطرة : من مارس وماي الى يوليو ؛
اقليم سيدي قاسم : من ماي الى اغسطس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المندوبية الاقليمية لتازة :

اقليم تازة : من يناير الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية لمراكش :

اقليم مراكش : من يناير الى ديسمبر ؛
اقليم قلعة السراغنة : مارس ابريل ويونيو.

المندوبية الاقليمية لمكناس :

اقليم مكناس : من ابريل الى ديسمبر ؛
اقليم يفرن : يونيو ؛
اقليم خنيفرة : سبتمبر.

المندوبية الاقليمية لوجدة :

اقليم وجدة : من يناير الى ديسمبر ؛
اقليم فجيج : سبتمبر واكتوبر.

المندوبية الاقليمية للجديدة :

اقليم الجديدة : من يناير الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية لورزازات :

اقليم ورزازات : من يناير الى يونيو ومن اغسطس الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية للناضور :

اقليم الناضور : من يناير الى نوفمبر.

المندوبية الاقليمية للرشيدية :

اقليم الرشيدية : من يناير الى يونيو.

المندوبية الاقليمية لاكادير :

اقليم اكادير : من يناير الى سبتمبر ؛
اقليم تارودانت : فبراير وماي وسبتمبر ونوفمبر.

المندوبية الاقليمية للحسيمة :

اقليم الحسيمة : من فبراير الى يوليو واكتوبر ونوفمبر.

المندوبية الاقليمية لبنسليمان :

اقليم بنسليمان : من فبراير الى سبتمبر.

المندوبية الاقليمية لخريبكة :

اقليم خريبكة : من يناير الى نوفمبر.

المندوبية الاقليمية لتيزنيت :

اقليم تيزنيت : من فبراير الى ابريل ويونيو ويوليو ؛
اقليم كوليم : سبتمبر ؛
اقليم طاطا : اكتوبر ؛
اقليم طانطان : نوفمبر.

المندوبية الاقليمية لآسفي :

اقليم آسفي : من فبراير الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية للخميسات :

اقليم الخميسات : من فبراير وابريل الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية للصويرة :

اقليم الصويرة : من يناير الى يوليو وسبتمبر واكتوبر.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 257.91 صادر في 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990) بتتميم قائمة الموانىء التي يتدخل فيها مكتب استغلال الموانىء.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.84.845 الصادر في 10 رجب 1405 (فاتح ابريل 1985) بتحديد قائمة الموانىء التي يتدخل فيها مكتب استغلال الموانىء والمهام التي يزاولها في الموانىء المذكورة ولا سيما المادة الاولى منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم بميناء المضيق ابتداء من فاتح يناير 1991 قائمة الموانىء التي يتدخل فيها مكتب استغلال الموانىء والمحددة بالمادة الاولى من المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.84.845 بتاريخ 10 رجب 1405 (فاتح ابريل 1985).

المادة الثانية

يسند الى مدير الموانىء ومدير ميناءي الدار البيضاء والمحمدية ومدير مكتب استغلال الموانىء كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990)

الامضاء : محمد القباج

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 258.91 صادر في 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990) بتتميم قرار وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 908.85 الصادر في 14 من رمضان 1405 (4 يونيو 1985) بتحديد اختصاصات مكتب استغلال الموانىء في الموانىء التي يزاول فيها مهامه.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.84.845 الصادر في 10 رجب 1405 (فاتح ابريل 1985) بتحديد قائمة الموانيء التي يتدخل فيها مكتب استغلال الموانىء والمهام التي يزاولها فيها ولاسيما المادة الاولى منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 908.85 الصادر في 14 من رمضان 1405 (4 يونيو 1985) بتحديد اختصاصات مكتب استغلال الموانىء في الموانىء التي يزاول فيها مهامه، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 257.91 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990) بتتميم قائمة الموانىء التي يتدخل فيها مكتب استغلال الموانىء ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم بالمادة 2 ـ 2 بعده القرار المشار اليه اعلاه رقم 908.85 بتاريخ 14 من رمضان 1405 (4 يونيو 1985) :

« المادة 2 ـ 2 : يتولى مكتب استغلال الموانىء القيام لحساب الدولة في ميناء المضيق بالمهام التالية :

- اعمال الصيانة والاصلاحات الكبرى في المسطحات والطرق والمسالك البرية ؛
- اعمال الصيانة والاصلاحات الكبرى والتحسين في شبكات الماء والكهرباء والتطهير ؛
- الاعمال المتعلقة ببناء وصيانة وتجديد وتوسيع المخازن والسقائف والمباني والبناءات الملحقة اللازمة للقيام بالخدمات المعهود اليه بانجازها او ادارتها ؛
- اعمال الصيانة والاصلاحات الكبرى المتعلقة بمنشآت وقوف السفن ؛
- الاعمال المتعلقة ببناء وصيانة وتجديد وتوسيع منشآت شحن وتفريغ ونقل المنتجات النفطية وجميع السوائل الاخرى غير المعبأة ؛
- اعمال الصيانة والاصلاح والتحسين والاستغلال المتعلقة برصيف الجر والمنشآت والآلات والعقارات الملحقة ؛

وعلاوة على ما ذكر يتولى مكتب استغلال الموانىء القيام في ميناء المضيق بالخدمات التالية :

- الهداية ؛
- القطر ؛
- ربط السفن وفك ربطها وتوفير واقيات الرصيف ؛
- تزويد السفن بالماء العذب ؛
- شحن وتفريغ السفن الواقفة بالارصفة وكذا نقل حمولاتها من اماكن استيداعها او اليها ؛
- القيام بواسطة قوارب بمناولة ونقل البضائع الواردة من السفن الواقفة بالارصفة أو الراسية بالميناء او مقدمة الميناء أو الموجهة اليها ؛
- وضع الرافعات بالارصفة وكذا ان اقتضى الحال آلات المناولة الاخرى رهن تصرف المرتفقين قصد شحن وتفريغ السفن الواقفة بالارصفة ؛
- استيداع البضائع وحراستها ؛
- وقوف الحيوانات الحية وحراستها ؛
- شحن وتفريغ وخزن المعادن وجميع المواد الصلبة الاخرى غير المعبأة ؛
- شحن وتفريغ ونقل المنتجات النفطية وجميع السوائل الاخرى غير المعبأة ؛
- توزيع الماء والكهرباء داخل الميناء وادارة الشبكات المتعلقة بذلك ».

المادة الثانية

يسند الى مدير الموانىء ومدير مكتب استغلال الموانىء كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990)

الأمضاء : محمد القباج

قرار لوزير المالية رقم 1131.90 صادر في 14 من رجب 1411 (30 يناير 1991) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عن الواردات ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له :

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1991 رقم 56.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.194 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.1020 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) المفوضة بموجبه خلال سنة 1991 لوزير المالية سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستوفاة عن الواردات أو الصادرات ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ووزير التجارة الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار[1] تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عن الواردات المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه اعلاه الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية من 26 رجب 1411 (11 فبراير 1991).

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1411 (30 يناير 1991).

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4084 بتاريخ 21 من رجب 1411 (6 فبراير 1991).

قرار لوزير المالية رقم 1132.90 صادر في 14 من رجب 1411 (30 يناير 1991) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عن الواردات ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1991 رقم 56.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.194 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.1020 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) المفوضة بموجبه خلال سنة 1991 لوزير المالية سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستوفاة عن الواردات أو الصادرات ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ووزير التجارة الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار[1] تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عن الواردات المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه أعلاه الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية من 26 رجب 1411 (11 فبراير 1991).

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1411 (30 يناير 1991).

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4084 بتاريخ 21 من رجب 1411 (6 فبراير 1991).

مقرر لوزير المالية رقم 1555.90 صادر في 23 من جمادى الاولى 1411 (12 ديسمبر 1990) بتعيين اعضاء اللجنة الاستشارية للتامينات الخاصة لسنتي 1991 و 1992.

وزير المالية ،

بناء على قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 1098.60 الصادر في 30 ديسمبر 1960 في شأن اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 607.61 الصادر في 9 نوفمبر 1961 ولا سيما الفصلين الاول والسادس منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة لسنتي 1991 و 1992.

أ) الاعضاء الممثلون لشركات التامين وتامين المؤمن

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة : عثمان بنجلون ؛	السادة : جواد الكتاني ؛
عبد الجليل الشرايبي ؛	أندري هرنانديز ؛
المهدي الوزاني ؛	عمر بناني ؛
عبد الحق بناني ؛	حفيظ العلمي ؛
حمزة الكتاني ؛	كاسطرو سباستيان ؛
الحاج محمد حكم ؛	محمد اوزال ؛
فؤاد الفيلالي ؛	أحمد زينون ؛
سعد الكانوني ؛	احمد كرافس ؛
المهدي بوغالب ؛	عبد اللطيف الطاهري ؛
عبد السلام شريف وزان ؛	خالد الشدادي ؛
عبد الرحيم الشرقاوي ؛	محمد بنيامنه ؛
عبد القادر بنصالح ؛	حبيب البلغيتي ؛
محمد الشرقاوي.	عابد اليعقوبي سوسان.

ب) العضو الممثل للشركة المركزية لتامين المؤمن

العضو الرسمي :	العضو النائب :
السيد : فاروق بنيس.	السيد : يحيى الفيلالي.

ج) العضو الممثل لوكلاء التامين

العضو الرسمي :	العضو النائب :
السيد : كمال الشاوي.	السيدة : نعيمة سميرس.

د) العضو الممثل لسماسرة التامين

العضو الرسمي :	العضو النائب :
السيد : رشيد الشرقاوي.	السيد : الصقلي محمد.

المادة الثانية

ينسخ هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية المقرر رقم 253.89 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989).

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الاولى 1411 (12 ديسمبر 1990).

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير المالية رقم 1556.90 صادر في 23 من جمادى الاولى 1411 (12 ديسمبر 1990) يعين بموجبه لسنتي 1991 و 1992 الاعضاء غير الموظفين في اللجن التقنية المتفرعة عن اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة.

وزير المالية ،

بناء على قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 1098.60 الصادر في 30 ديسمبر 1960 في شأن اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 607.61 الصادر في 9 نوفمبر 1961 ولا سيما الفقرة الاولى من الفصل 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الاشخاص غير الموظفين الآتي ذكرهم أعضاء في اللجن التقنية الآتي بيانها المتفرعة عن اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة عن سنتي 1991 و 1992.

1 ـ لجنة الادارة والتسيير

الاعضاء الرسميون :

السادة : حمزة الكتاني ؛
فاروق بنيس ؛
سعد الكانوني ؛
المهدي بوغالب ؛
عبد الجليل الشرايبي ؛
كمال الشاوي.

الاعضاء النواب :

السادة : سعيد الوزاني ؛
رشيد الشرقاوي ؛
عبد اللطيف الطاهري ؛
عابد اليعقوبي سوسان ؛
محمد لحلو ؛
عمر بناني.

2 ـ اللجنة التقنية لتأمين المؤمن

الاعضاء الرسميون :

السادة : المهدي بوغالب ؛
فاروق بنيس ؛
محمد الشرقاوي ؛
محمد السعيدي ؛
سعد الكانوني ؛
عمر بناني.

الاعضاء النواب :

السادة : جواد الكتاني ؛
رشيد الشرقاوي ؛
محمد الباحموي ؛
حميد البصري ؛
عابد اليعقوبي سوسان ؛
عبد الجليل الشرايبي.

3 ـ اللجنة التقنية لتأمين السيارات

الاعضاء الرسميون :

السادة : حبيب البلغيتي ؛
عبد القادر الزراري ؛
سباستيان كاسطرو ؛
عابد اليعقوبي سوسان ؛
عبد الجليل الشرايبي.

الاعضاء النواب :

السادة : أحمد زينون ؛
حفيظ العلمي ؛
محمد الشرقاوي ؛
جواد الكتاني ؛
محمد الصقلي.

4 ـ اللجنة التقنية لتأمين « حوادث الشغل »

الاعضاء الرسميون :

السادة : محمد الباحموي ؛
عمر بناني ؛
آمال الكانوني ؛
عابد اليعقوبي سوسان ؛
عبد الجليل الشرايبي ؛
عبد الرحيم الشرقاوي.

الاعضاء النواب :

السادة : جواد الكتاني ؛
محمد الصقلي ؛
عبد اللطيف الطاهري ؛
حبيب البلغيتي ؛
سباستيان كاسطرو ؛
ادريس هلال.

5 ـ اللجنة التقنية للتأمين البحري وتأمين النقل

الاعضاء الرسميون :

السادة : فاروق بنيس ؛
حفيظ العلمي ؛
محمد الشرقاوي ؛
عابد الطاهري ؛
عبد اللطيف الطاهري ؛
مصطفى الدهبي.

الاعضاء النواب :

السادة : جواد الكتاني ؛
عباس بناني ؛
حميد البصري ؛
عبد الجليل الشرايبي ؛
عبد الرحمان بنيخلف ؛
عمر بناني.

6 ـ اللجنة التقنية لتأمين الطيران

الاعضاء الرسميون :

السادة : حمزة الكتاني ؛
فاروق بنيس ؛
حفيظ العلمي ؛
محمد الشرقاوي ؛
عبد الجليل الشرايبي ؛
عبد الرحيم الشرقاوي.

الاعضاء النواب :

السادة : حميد البصري ؛
جواد الكتاني ؛
رشيد الشرقاوي ؛
كمال الشاوي ؛
عمر بناني ؛
سعيد الوزاني.

7 ـ اللجنة التقنية لتأمين المسؤولية العشرية عن البناء

الاعضاء الرسميون :

السادة : حمزة الكتاني ؛
عبد العزيز بنيس ؛
محمد الشرقاوي ؛
عابد اليعقوبي سوسان ؛
عبد الجليل الشرايبي ؛
عبد الرحيم الشرقاوي.

الاعضاء النواب :

السادة : آمال الكانوني ؛
سباستيان كاسطرو ؛
عبد اللطيف الطاهري ؛
محمد الشرايبي ؛
عمر بناني ؛
رشيد الشرقاوي.

8 ـ اللجنة التقنية لتأمين « الحريق »

الاعضاء الرسميون :

السادة : آمال الكانوني ؛
جواد الكتاني ؛
فاروق بنيس ؛
عبد الوهاب السبتي ؛
المهدي بوغالب ؛
عابد اليعقوبي سوسان.

الاعضاء النواب :

السادة : ادريس هلال ؛
كمال الشاوي ؛
حبيب البلغيتي ؛
عبد الجليل الشرايبي ؛
سعيد الوزاني ؛
عمر بناني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

9 ـ اللجنة التقنية لتأمين « الحياة »

الاعضاء الرسميون :

السادة : ابراهيم العقاف ؛
المهدي بوغالب ؛
حمزة الكتاني ؛
فاروق بنيس ؛
كمال الشاوي ؛
عبد الجليل الشرايبي.

الاعضاء النواب :

السادة : سباستيان كاسطرو ؛
سعيد دور ؛
محمد لحلو ؛
محمد صابر ؛
محمد أوزال ؛
عمر بناني.

10 ـ اللجنة التقنية لتامين « الاخطار المتنوعة »

الاعضاء الرسميون :

السيدان : أمال الكانوني ؛
عبد القادر الزراري ؛

الاعضاء النواب :

السيدان : حبيب البلغيتي ؛
عبد الجليل الشرايبي ؛

السادة : سباستيان كاسطرو ؛
مصطفى الديهي ؛
عابد اليعقوبي سومسان ؛
اندري هرنانديز.

السادة : عبد الرحيم الشرقاوي ؛
عمر بناني ؛
يحيى الفيلالي ؛
محمد الشرايبي.

المادة الثانية

ينسخ هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية المقرر رقم 252.89 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989).

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الاولى 1411 (12 ديسمبر 1990).

الامضاء : محمد برادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

الجنسية المغربية

بموجب مراسيم صادرة في 13 من ربيع الآخر 1411 (2 نوفمبر 1990) منحت الجنسية المغربية للاجانب الآتي ذكرهم :

السيد عبد القادر رحو المولود في 20 مارس 1920 بطنجة وابناؤه القاصرون غير المتزوجين :

نورة رحو المولودة في 25 سبتمبر 1971 بطنجة ؛
رشيد رحو المولود في 27 يناير 1976 بطنجة ؛
سمية رحو المولودة في 3 مارس 1977 بطنجة.

(مرسوم رقم 2.90.794)

* * *

السيد محمد بن قاسي المولود في سنة 1949 بمكناس وابناؤه القاصرون غير المتزوجين :

محمد بن قاسي المولود في 26 نوفمبر 1971 بمكناس ،
ام كلثوم بن قاسي المولودة في 8 فبراير 1975 بمكناس ؛
حياة بن قاسي المولودة في 2 فبراير 1978 بمكناس ؛
فاطمة الزهراء بن قاسي المولودة في 20 ماي 1985 بمكناس.

(مرسوم رقم 2.90.795).

* * *

السيد عبد الحليم العريبية المولود في 22 ابريل 1957 بفاس.

(مرسوم رقم 2.90.796).

* * *

السيد احمد عزيزي المولود في 29 يونيو 1955 بالسعيدية وابناه القاصران غير المتزوجين :

لمياء الصلح عزيزي المولودة في 13 يوليو 1983 ببركان ؛
انس عزيزي المولود في 8 يوليو 1984 بالسعيدية.

(مرسوم رقم 2.90.797).

* * *

السيد حسن مولاي المولود في 25 يوليو 1957 بوزان وابنته القاصرة غير المتزوجة :

مريم مولاي المولودة في 18 فبراير 1987 بوزان.

(مرسوم رقم 2.90.798).

* * *

السيد احمد بوزهرى المولود في فاتح ماي 1948 بخميس بني سنوس (ولاية تلمسان) وابناؤه القاصرون غير المتزوجين :

كريمة بوزهرى المولودة في سنة 1970 بتويست ؛
محمد بوزهرى المولود في سنة 1972 بتويست ؛
عبد الغني بوزهرى المولود في سنة 1974 بتويست ؛
عبد الله بوزهرى المولود في 5 سبتمبر 1979 بتويست ؛
فاطمة الزهراء بوزهري المولودة في فاتح مارس 1982 بتويست.

(مرسوم رقم 2.90.799).

* * *

السيد حبيب بن ويس المولود في 16 نوفمبر 1925 بعيون البرانيس (الجزائر) وابناه القاصران غير المتزوجين :

نجية بن ويس المولودة في 6 مارس 1971 بامزميز ؛
خالد بن ويس المولود في 4 نوفمبر 1975 بامزميز.

(مرسوم رقم 2.90.800).

* * *

السيد هنرى شارل دبواسيير المولود في 22 ابريل 1935 باولاد سعيد وبناته القاصرات غير المتزوجات :

فرانسواز دبواسيير المولودة في 3 ديسمبر 1978 بالبئر الجديد (ازمور) ؛
ماري دبواسيير المولودة في 20 نوفمبر 1980 بالبئر الجديد (ازمور) ؛
سندرين مريم دبواسيير المولودة في 16 ماي 1983 بالبئر الجديد (ازمور) ؛
ميشال ليكيط دبواسيير المولودة في 16 ماي 1983 بالبئر الجديد (ازمور) ؛
يحمل السيد هنري شارل دبواسيير من الآن فصاعدا الاسم الشخصي « عبد الله ».

(مرسوم رقم 2.90.801).

* * *

السيد عبد الحفيظ خطيب المولود في 23 ديسمبر 1947 بمراكش وابناؤه القاصرون غير المتزوجين :

يسمينة خطيب المولودة في 7 نوفمبر 1977 بمراكش ؛
ليلى خطيب المولودة في 8 يوليو 1975 بتورني ببلجيكا ؛
نادر خطيب المولود في 31 أغسطس 1987 بتورني ببلجيكا.

(مرسوم رقم 2.90.802).

* * *

السيد مصطفى بوعيشة المولود في 20 ديسمبر 1943 بوجدة وابناؤه القاصرون غير المتزوجين :

عبد النور بوعيشة المولود في 11 يناير 1981 بوجدة ؛
انس بوعيشة المولود في 26 أكتوبر 1982 بوجدة ؛
طارق بوعيشة المولود في 4 ابريل 1987 بوجدة.

(مرسوم رقم 2.90.803).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد محمد حسن صائغ المولود في 20 فبراير 1955 بالنجف (العراق) وابنتاه القاصرتان غير المتزوجتين :

مريم صائغ المولودة في 8 فبراير 1981 بالصويرة ؛
يسرى صائغ المولودة في 27 أبريل 1984 بالصويرة.

(مرسوم رقم 2.90.804).

• • •

السيد محمد بنرمضان المولود في 19 يونيو 1927 بالعزايل بالجزائر وابناؤه القاصرون غير المتزوجين :

احمد بنرمضان المولود في 3 ابريل 1977 بالرباط ؛
عبد القادر بنرمضان المولود في 29 ماي 1981 بالرباط ؛
حليمة بنرمضان المولودة في 31 مارس 1985 بالرباط.

(مرسوم رقم 2.90.805).

• • •

السيد حسن محمود سليمان المولود في 8 ماي 1940 بخربة الجندي بلبنان وابناؤه القاصرين غير المتزوجين :

ايمن حسن محمود سليمان المولود في 7 ابريل 1978 بدوار تراست ، دائرة انزكان ؛
ريمان حسن محمود سليمان المولودة في 7 سبتمبر 1979 بدوار تراست ، دائرة انزكان ؛
فرات حسن محمود سليمان المولودة في 25 يناير 1983 بدوار تراست ، دائرة انزكان ؛
كوثر حسن محمود سليمان المولودة في 10 ابريل 1986 بدوار تراست ، دائرة انزكان ؛
ضحى حسن محمود سليمان المولودة في 20 أغسطس 1987 بدوار تراست ، دائرة انزكان ؛
رامي حسن محمود سليمان المولود في 13 نوفمبر 1989 بدوار تراست ، دائرة انزكان.

(مرسوم رقم 2.90.806).

• • •

السيد كمال وجدى دمرجي المولود في 10 يناير 1943 بتلمسان وابنته القاصرة غير المتزوجة :

ليلى وجدى دمرجي المولودة في 4 أغسطس 1974 بالدار البيضاء.

(مرسوم رقم 2.90.807).

• • •

السيد كمال لحاد المولود في 12 ديسمبر 1955 بالدار البيضاء وابناؤه القاصرون غير المتزوجين :

نور الدين لحاد المولود في 22 يونيو 1977 بالدار البيضاء ؛
نورة لحاد المولودة في 30 يناير 1981 بعين حرودة زناتة ؛
نادية لحاد المولودة في 25 يونيو 1984 بعين حرودة زناتة ؛
صليحة لحاد المولودة في 25 يناير 1988 بعين حرودة زناتة.

(مرسوم رقم 2.90.808).

السيد محمد اسامة عبد الحكيم علي محمد ين المولود في فاتح يناير 1956 بالاسماعيلية (مصر) وابنتاه القاصرتان غير المتزوجتين :

ايمان المولودة في 11 فبراير 1986 بالدار البيضاء ؛
اماني المولودة في 28 فبراير 1988 بالدار البيضاء.

(مرسوم رقم 2.90.809).

• • •

السيد ايف فكتور ماتوسزاك المولود في 15 يناير 1952 بالدار البيضاء وابناه القاصران غير المتزوجين :

نبيل ماتوسزاك المولود في 18 ديسمبر 1987 بالدار البيضاء ؛
اسامة ماتوسزاك المولود في 26 سبتمبر 1989 بالدار البيضاء.

يحمل السيد ايف فكتور ماتوسزاك من الآن فصاعدا الاسم الشخصي والعائلي « محمد غالب ».

(مرسوم رقم 2.90.810).

• • •

السيد رفيق بنعبد جي المولود في 13 ماي 1953 بالدار البيضاء وابنته القاصرة غير المتزوجة :

شهيناز بنعبد جي المولودة في 8 ماي 1989 بالدار البيضاء.

(مرسوم رقم 2.90.811).

• • •

السيد شفيق حبالتي المولود في 3 يونيو 1941 بفاس وابناه القاصران غير المتزوجين :

رزق حبالتي المولود في 12 أغسطس 1975 بالدار البيضاء ؛
زينب ضياء حبالتي المولودة في 4 أكتوبر 1983 بفاس.

(مرسوم رقم 2.90.812).

• • •

بموجب مراسيم صادرة في 25 من ربيع الآخر 1411 (14 نوفمبر 1990) منحت الجنسية المغربية للاجانب الآتي ذكرهم :

السيد ادريس بلحسن المولود في 20 ديسمبر 1928 بتلمسان بالجزائر وابنته القاصرة غير المتزوجة :

لمياء بلحسن المولودة في 27 ديسمبر 1975 بالرباط.

(مرسوم رقم 2.90.788).

• • •

السيد عبد القادر ياحي المولود في 29 سبتمبر 1958 باحد كورت وابناه القاصران غير المتزوجين :

محمد ياحي المولود في سنة 1986 بدوار اولاد زيان ؛
مريم ياحي المولودة في سنة 1988 بدوار اولاد زيان.

(مرسوم رقم 2.90.789).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد سعيد محمد سالم عبد القادر عبيدات المولود سنة 1955 بارد بالأردن وابناه القاصران غير المتزوجين :

فراس سعيد محمد سالم عبد القادر عبيدات المولود في 31 يناير 1982 بعمان ؛

نور سعيد محمد سالم عبد القادر عبيدات المولودة في 8 يناير 1984 بوجدة.

(مرسوم رقم 2.90.790).

* * *

السيد محمد مجذوب المولود في 20 أكتوبر 1950 بطرابلس وابنتاه القاصرتان غير المتزوجتين :

عفاف مجذوب المولودة في 25 مارس 1984 بالرباط ؛

مها مجذوب المولودة في 26 ماي 1986 بالرباط.

(مرسوم رقم 2.90.791).

* * *

السيد حسن ططرى المولود في 10 ماي 1957 بحلب بسوريا وابناه القاصران غير المتزوجين :

عبد المنعم ططرى المولود في 4 أكتوبر 1987 بطنجة ،

حميدة ططرى المولودة في 10 أكتوبر 1989 بطنجة.

(مرسوم رقم 2.90.792).

* * *

السيد محمد الامين خليل الشريف المولود في 31 أكتوبر 1940 بطنجة.

(مرسوم رقم 2.90.793).

خطة العدالة

ملخص قرارات لوزير العدل
تم بموجبها ارجاع عدول سابقين لخطة العدالة

السيد محمود الحتاش ، أذن له بالرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بالحسيمة في المكتب المحدث بالحسيمة.

(قرار رقم 1283.90 صادر في 17 من رمضان 1410 (13 ابريل 1990).

* * *

السيد عمر بنزبير ، أذن له بالرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بسلا في المكتب المحدث بسلا.

(قرار رقم 1273.90 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990).

* * *

السيد عبد السلام دوفيق ، أذن له بالرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بسيدي بنور في المكتب المحدث بمركز خميس الزمامرة.

(قرار رقم 1274.90 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990).

السيد أحمد بن محمد الادريسي نبيل ، أذن له بالرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بمراكش في المكتب المحدث بنفس المحكمة.

(قرار رقم 1275.90 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990).

* * *

السيد علي مخلوفي ، أذن له بالرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بطنجة.

(قرار رقم 1276.90 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990).

* * *

السيد أحمد الفلوس ، أذن له بالرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بالعرائش في المكتب المحدث بالعرائش.

(قرار رقم 1277.90 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990).

* * *

السيد عبد السلام السعيدي ، أذن له بالرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بشفشاون في المكتب المحدث بشفشاون.

(قرار رقم 1278.90 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990).

* * *

السيد محمد مرابط ، أذن له بالرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية ببركان في المكتب المحدث ببركان.

(قرار رقم 1279.90 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990).

* * *

السيد الحسين بريغش ، أذن له بالرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بالناضور.

(قرار رقم 1280.90 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990).

* * *

السيد العربي البطيوي ، أذن له بالرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بالناضور.

(قرار رقم 1281.90 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990).

* * *

السيد محمد الظافر ، أذن له بالرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بمركز الدريوش.

(قرار رقم 1282.90 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990).

* * *

السيد محمد اليزيد ، أذن له بالرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بابن أحمد في المكتب المحدث بابن أحمد.

(قرار رقم 1284.90 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملخص قرارات لوزير العدل
تم بموجبها تعيين عدول جدد

السيد عبد المولى بن الزاوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بابن جرير في المكتب المحدث بابن جرير.

(قرار رقم 1368.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد سعيد اد القائد ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالصويرة في المكتب المحدث بمركز ثلاثاء الحنشان.

(قرار رقم 1369.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد المصطفى حميد الله ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بآسفي في المكتب المحدث بمركز اليوسفية.

(قرار رقم 1371.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد محمد فيلالي محب ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمكناس.

(قرار رقم 1376.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد حسن مراقي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمكناس.

(قرار رقم 1377.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد عبد الرحمان كيحل ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمكناس.

(قرار رقم 1378.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد حامد شوقي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالمحمدية في المكتب المحدث بالمحمدية.

(قرار رقم 1389.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد عبد العلي بوعراف ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمكناس.

(قرار رقم 1391.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

السيد سعيد سمينة ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمركز عين اللوح.

(قرار رقم 1392.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد سعيد بنخاي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمركز ازرو.

(قرار رقم 1393.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد عبد الاله بقالي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمركز ازرو.

(قرار رقم 1394.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد عز العرب حلوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمركز ازرو.

(قرار رقم 1395.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد حميد الطاهوري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمركز ازرو.

(قرار رقم 1396.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد محمد يسف ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمركز ازرو.

(قرار رقم 1397.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد حميد لحمر ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمكناس.

(قرار رقم 1400.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد عبد العلي فرنان ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمكناس.

(قرار رقم 1404.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد عبد العلي بنمخلوف ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمركز يفرن.

(قرار رقم 1405.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد المصطفى حمراشي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمركز عين اللوح.

(قرار رقم 1406.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد الحسن المسؤل ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمركز عين اللوح.

(قرار رقم 1407.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد محمد كشة ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمركز يفرن.

(قرار رقم 1412.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد محمد الحسن بنعيش ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببولمان في المكتب المحدث بمركز ايموزار مرموشة.

(قرار رقم 1413.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد ادريس بوكلاطة ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببولمان في المكتب المحدث باولاد علي.

(قرار رقم 1414.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد عبد الاله مرابطي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بآسفي في المكتب المحدث بآسفي.

(قرار رقم 1416.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد محمد علمي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بورزازات في المكتب المحدث بمركز مسمرير.

(قرار رقم 1418.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد عبد العزيز ابو النور ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بورزازات في المكتب المحدث بمركز مسمرير.

(قرار رقم 1419.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد نجيب شكري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بابن جرير في المكتب المحدث بابن جرير.

(قرار رقم 1420.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

السيد الحسين اوجبو ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بابن جرير في المكتب المحدث بابن جرير.

(قرار رقم 1421.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد عبد الله الغالي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة في المكتب المحدث بقلعة السراغنة.

(قرار رقم 1422.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد مولاي الحسن نونة ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة في المكتب المحدث بقلعة السراغنة.

(قرار رقم 1423.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد محمد بوعين ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة في المكتب المحدث بقلعة السراغنة.

(قرار رقم 1424.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد عبد الواحد السعيدي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة في المكتب المحدث بقلعة السراغنة.

(قرار رقم 1425.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد محمد اليتيم ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بابن جرير في المكتب المحدث بابن جرير.

(قرار رقم 1426.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد محمد الباهري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بورزازات في المكتب المحدث بمركز بومالن دادس.

(قرار رقم 1427.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد نجيب عقباني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز غفساي.

(قرار رقم 1433.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد سعيد غزلان ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز غفساي.

(قرار رقم 1445.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد محمد بن العايدي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز غفساي.

(قرار رقم 1446.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد عبد القادر الزريفي عمراني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز غفساي.

(قرار رقم 1447.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد عبد الله اسماعيلي علوى ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز غفساي.

(قرار رقم 1448.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد عبد الحق مهداوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز غفساي.

(قرار رقم 1449.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد حسن المراحي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز غفساي.

(قرار رقم 1450.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد محمد لحياوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز غفساي.

(قرار رقم 1451.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد سعيد بنزاكور ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث باكنول.

(قرار رقم 1452.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد علي الدني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز جرسيف.

(قرار رقم 1453.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد محمد بقالي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز جرسيف.

(قرار رقم 1454.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

السيد احمد ابرعوز ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز جرسيف.

(قرار رقم 1455.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد الميلودي نقاشي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز جرسيف.

(قرار رقم 1456.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد محمد قسال ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز تاهلة.

(قرار رقم 1457.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد محمد زيتوني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز تاهلة.

(قرار رقم 1458.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد عزالدين السالمي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز تاهلة.

(قرار رقم 1459.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد محمد الحسني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببولمان في المكتب المحدث ببولمان.

(قرار رقم 1461.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد عبد القادر لزعر ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببولمان في المكتب المحدث ببولمان.

(قرار رقم 1462.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد سعيد البكار ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببولمان في المكتب المحدث بالقصابي.

(قرار رقم 1463.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد عبد الرحمان جبارا ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بايمنتانوت في المكتب المحدث بايمنتانوت.

(قرار رقم 1486.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد محمد ابوحازم ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بايمنتانوت في المكتب المحدث بايمنتانوت.

(قرار رقم 1487.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد بوبكر شائق ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة في المكتب المحدث بمركز سيدي رحال.

(قرار رقم 1488.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد علال لكرد ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة في المكتب المحدث بقلعة السراغنة.

(قرار رقم 1490.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد لحسن زيار ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببولمان في المكتب المحدث بمركز اوطاط الحاج.

(قرار رقم 1491.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد محمد لكعان ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بايمنتانوت في المكتب المحدث بايمنتانوت.

(قرار رقم 1498.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد ادريس مقدام ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببولمان في المكتب المحدث بمركز اوطاط الحاج.

(قرار رقم 1502.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد محمد عزالدين لوليدي الحكيم ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببولمان في المكتب المحدث بالقصابي.

(قرار رقم 1503.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد السعيدي لطفي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق اربعاء الغرب في المكتب المحدث بمركز احد كورت.

(قرار رقم 1317.90 صادر في 5 ذي الحجة 1410 (28 يونيو 1990).

السيد احمد احمامو ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوزان في المكتب المحدث بوزان.

(قرار رقم 1318.90 صادر في 5 ذي الحجة 1410 (28 يونيو 1990).

* * *

السيد عبد السلام الزرقي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم في المكتب المحدث بمركز سيدي سليمان.

(قرار رقم 1325.90 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد احمد الدودي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم في المكتب المحدث بسيدي قاسم.

(قرار رقم 1327.90 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد بوجمعة ابلا ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالصويرة في المكتب المحدث بالصويرة.

(قرار رقم 1370.90 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد الحبيب لخليدي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بآسفي في المكتب المحدث بمركز سبت جزولة.

(قرار رقم 1372.90 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد مصطفى بشار ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بآسفي في المكتب المحدث بآسفي.

(قرار رقم 1374.90 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيدالحسن مفيد ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بآسفي في المكتب المحدث بآسفي.

(قرار رقم 1375.90 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد الخمار رشيدي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمركز ازرو.

(قرار رقم 1398.90 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد عبد القادر رزوقي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمركز عين اللوح.

(قرار رقم 1408.90 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد سيدي مبارك زهير ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بورزازات في المكتب المحدث بمركز اغرم نوكدال.

(قرار رقم 1417.90 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد الحسن الحيبور ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببولمان في المكتب المحدث ببولمان.

(قرار رقم 1460.90 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد عبد الله المنصوري الفهري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالمحمدية في المكتب المحدث بالمحمدية.

(قرار رقم 1485.90 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد محمد المساري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوزان في المكتب المحدث بوزان.

(قرار رقم 1322.90 صادر في 12 من ذي الحجة 1410 (5 يوليو 1990).

* * *

السيد عثمان البربري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوزان في المكتب المحدث بوزان.

(قرار رقم 1323.90 صادر في 12 من ذي الحجة 1410 (5 يوليو 1990).

* * *

السيد يوسف سطو ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوزان في المكتب المحدث بوزان.

(قرار رقم 1324.90 صادر في 12 من ذي الحجة 1410 (5 يوليو 1990).

* * *

السيد عبد المجيد شكلي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة في المكتب المحدث بقلعة السراغنة.

(قرار رقم 1489.90 صادر في 12 من ذي الحجة 1410 (5 يوليو 1990).

* * *

السيد حميد عرجي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمكناس.

(قرار رقم 1379.90 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990).

* * *

السيد يونس اليمني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمركز ازرو.

(قرار رقم 1399.90 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990).

السيد عبد العزيز لعروصي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببولمان في المكتب المحدث باولاد علي.

(قرار رقم 1415.90 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990).

* * *

السيد المصطفى بلبوعلية ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بآسفي في المكتب المحدث بمركز سبت جزولة.

(قرار رقم 1373.90 صادر في 17 من ذي الحجة 1410 (10 يوليو 1990).

قرار لوزير التشغيل رقم 11.91 صادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بتحديد قائمة الهيئات المعتمدة لمراقبة اجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال.

وزير التشغيل ،

بناء على القرار الصادر في 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953) بتحديد شروط اعتماد الاشخاص والهيئات لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في الفصل 3 من القرار المذكور بتاريخ 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الهيئات التالية الى غاية 31 ديسمبر 1992 لفحص أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال :

- « APAVE MAROC » الكائن مقرها بزنقة شامبيني رقم 3 بالدار البيضاء ؛
- « TECHNICONTROLE » الكائن مقرها بزنقة كراتشي رقم 49 بالدار البيضاء ؛
- « TECNITAS » الكائن مقرها بزنقة كراتشي رقم 98 بالدار البيضاء ؛
- مغرب المشاريع ، الكائن مقرها بزنقة بنغازي رقم 7 بالرباط ؛
- المراقبة التقنية في البر والبحر الكائن مقرها بشارع الزرقطوني رقم 8 بالدار البيضاء ؛
- شركة الخبرة والمراقبة الصناعية والأمن الكائن مقرها بزنقة بغداد ص.ب رقم 550 بالمحمدية ؛
- شركة المراقبة التقنية والأمن الكائن مقرها بزنقة شوبني رقم 8 ساحة 16 نوفمبر بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من فاتح يناير 1991.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

الامضاء : حسن العبادي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1621.90 صادر في فاتح جمادى الأولى 1411 (20 نوفمبر 1990) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الامانة العامة للحكومة في 21 أكتوبر 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة نجاة معلا في ممارسة الطب بصفة حرة في 25 ديسمبر 1989 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة نجاة معلا في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الاطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1411 (20 نوفمبر 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1611.90 صادر في 11 من جمادى الاولى 1411 (30 نوفمبر 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الامانة العامة للحكومة في 23 يونيو 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد الرحمان صافي في ممارسة الطب بصفة حرة في 25 أكتوبر 1990 بمراكش ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد الرحمان صافي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الكلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الاولى 1411 (30 نوفمبر 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1612.90 صادر في 11 من جمادى الأولى 1411 (30 نوفمبر 1990) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الامانة العامة للحكومة في 10 ماي 1985 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة نجية السقاط زوجة قديري في ممارسة الطب بصفة حرة في 28 يونيو 1990 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة نجية السقاط زوجة قديري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجهاز الهضمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الاولى 1411 (30 نوفمبر 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1615.90 صادر في 11 من جمادى الأولى 1411 (30 نوفمبر 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الامانة العامة للحكومة في 18 يناير 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور احمد بو الروايات في ممارسة الطب بصفة حرة في 23 أكتوبر 1990 بمراكش ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور احمد بو الروايات في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في أمراض الجلد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الاولى 1411 (30 نوفمبر 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1617.90 صادر في 11 من جمادى الأولى 1411 (30 نوفمبر 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الامانة العامة للحكومة في 5 يناير 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور فريد شوكري في ممارسة الطب بصفة حرة في 5 فبراير 1990 بالناضور ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور فريد شوكري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في الطب النفسي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الاولى 1411 (30 نوفمبر 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1620.90 صادر في 11 من جمادى الأولى 1411 (30 نوفمبر 1990) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الامانة العامة للحكومة في 25 ديسمبر 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة وفاء الشاهد الوزاني في ممارسة الطب بصفة حرة في 25 يوليو 1990 بالدار البيضاء ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة وفاء الشاهد الوزاني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الاولى 1411 (30 نوفمبر 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1622.90 صادر في 11 من جمادى الأولى 1411 (30 نوفمبر 1990) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الامانة العامة للحكومة في 8 نوفمبر 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة الهام القادري في ممارسة الطب بصفة حرة في 25 يوليو 1990 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة الهام القادري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في امراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الاولى 1411 (30 نوفمبر 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1623.90 صادر في 11 من جمادى الأولى 1411 (30 نوفمبر 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الامانة العامة للحكومة في 27 يناير 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد الفتاح شرايبي في ممارسة الطب بصفة حرة في 2 نوفمبر 1989 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد الفتاح شرايبي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الاولى 1411 (30 نوفمبر 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1624.90 صادر في 11 من جمادى الأولى 1411 (30 نوفمبر 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الامانة العامة للحكومة في 29 سبتمبر 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور علي الشرايبي في ممارسة الطب بصفة حرة في 6 يوليو 1990 بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور علي الشرايبي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الانف والاذن والحنجرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الاولى 1411 (30 نوفمبر 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1626.90 صادر في 11 من جمادى الأولى 1411 (30 نوفمبر 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الامانة العامة للحكومة في 25 ديسمبر 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور نبيل لحلو في ممارسة الطب بصفة حرة في 8 نوفمبر 1990 بمكناس ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور نبيل لحلو في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الاولى 1411 (30 نوفمبر 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1630.90 صادر في 11 من جمادى الأولى 1411 (30 نوفمبر 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الامانة العامة للحكومة في 27 يناير 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد الوهاب الزيزي في ممارسة الطب بصفة حرة في 18 يوليو 1990 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد الوهاب الزيزي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الاولى 1411 (30 نوفمبر 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1631.90 صادر في 11 من جمادى الأولى 1411 (30 نوفمبر 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الامانة العامة للحكومة في 29 ماي 1982 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد الخضر في ممارسة الطب بصفة حرة في 22 ماي 1990 بالناضور ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد الخضر في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الاولى 1411 (30 نوفمبر 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1632.90 صادر في 11 من جمادى الأولى 1411 (30 نوفمبر 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الامانة العامة للحكومة في 4 فبراير 1987 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد الكريم اشرايبي في ممارسة الطب بصفة حرة في 27 سبتمبر 1989 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد الكريم اشرايبي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الاولى 1411 (30 نوفمبر 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1635.90 صادر في 11 من جمادى الاولى 1411 (30 نوفمبر 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذى عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة فى 27 سبتمبر 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور ابيطان بروسير المكني ريشار فى ممارسة الطب بصفة حرة فى 10 سبتمبر 1990 بالدار البيضاء ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور ابيطان بروسير المكني ريشار فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » فى الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من جمادى الاولى 1411 (30 نوفمبر 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1613.90 صادر في 17 من جمادى الأولى 1411 (6 ديسمبر 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الامانة العامة للحكومة في 27 سبتمبر 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد اجراوي في ممارسة الطب بصفة حرة في 10 يوليو 1990 بوجدة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد اجراوي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في شعبة التشخيص بالاشعة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الاولى 1411 (6 ديسمبر 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1609.90 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الامانة العامة للحكومة في 17 مارس 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة ليلى جاهضي في ممارسة الطب بصفة حرة في 14 مارس 1990 بالقنيطرة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة ليلى جاهضي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في تشريح المرضى.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1610.90 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الامانة العامة للحكومة في 22 فبراير 1982 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد الحاتمي في ممارسة الطب بصفة حرة في 2 ماي 1990 بفاس ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد الحاتمي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الرئة والسل الرئوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1614.90 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الامانة العامة للحكومة في 14 ابريل 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عزيز الرتبي في ممارسة الطب بصفة حرة في 19 يونيو 1990 بالقنيطرة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عزيز الرتبي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الرئة والسل الرئوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1616.90 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الامانة العامة للحكومة في 11 مارس 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد عز العرب برادة في ممارسة الطب بصفة حرة في 2 نوفمبر 1990 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد عز العرب برادة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في شعبة التشخيص بالاشعة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1618.90 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الامانة العامة للحكومة في 16 يونيو 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور سعيد القصري بوعياد في ممارسة الطب بصفة حرة في 8 فبراير 1989 بفاس ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور سعيد القصري بوعياد في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأذن والأنف والحنجرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1619.90 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الامانة العامة للحكومة في 18 ابريل 1985 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد القادر الركراكي في ممارسة الطب بصفة حرة في فاتح أكتوبر 1990 بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد القادر الركراكي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأذن والأنف والحنجرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1625.90 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الامانة العامة للحكومة في 17 يناير 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور بوعلي ماحو في ممارسة الطب بصفة حرة في 24 ماي 1990 بالقنيطرة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور بوعلي ماحو في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1627.90 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الامانة العامة للحكومة في 16 يوليو 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور مصطفى عفيري في ممارسة الطب بصفة حرة في 18 ماي 1990 بالمحمدية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور مصطفى عفيري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1628.90 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الامانة العامة للحكومة في 24 يوليو 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور أحمد برادة في ممارسة الطب بصفة حرة في 7 نوفمبر 1990 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور أحمد برادة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1629.90 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الامانة العامة للحكومة في 11 ديسمبر 1987 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد الرحمان التازي في ممارسة الطب بصفة حرة في 30 يونيو 1989 بفاس ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد الرحمان التازي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 286.91 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1411 (16 يناير 1991) بإجراء مباراة لتوظيف الاساتذة المحاضرين المبرزين في شعبة الصيدلة بكلية الطب والصيدلة بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 1411.75 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1395 (25 نوفمبر 1975) بتحديد كيفيات إجراء مباراة التبريز قصد تعيين الاساتذة المحاضرين المبرزين بكليتي الطب والصيدلة ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالرباط مباراة لتوظيف أستاذ محاضر مبرز واحد في شعبة الصيدلة ابتداء من 8 أبريل 1991 وذلك في التخصص التالي :

العلوم الأساسية :

- علم الصيدلة : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 8 مارس 1991.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1411 (16 يناير 1991).

وزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الطيب الشكيلي.

وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.